

بعده وادأوه من غير تأخير **والجهر** في محله واجب والخافته كذلك
فاما التشهد في القعدة الاولى فان صدر الاسلام رحمه الله كان يقول
هو واجب **وقال بعض المشايخ** قراءة التشهد في القعدة الاولى
واجب وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح ذكره في المحيط **ولو جهر**
فيما يخاف او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلاة تجب وهو الاصح
وذكر في النوادر ان خافت الفاتحة او غيرها او خافت من السورة
ثلاث ايات قصارا واية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة
تجئ عند اية منسفة خلافا لما **وادي الجهر** ان يسمع غيره **وادي خافه**
ان يسمع نفسه وهو المختار ذكره المقرئ **ولو قام** الي الخامسة او قعد
في الثالثة تجب سجود القيام والقعود **ولو نسي** الي الثالثة ساهيا
ان كان اقرب الي القعود بقعد وفي وجوب سجود السهو اختلاف
وانما يكون الي القعود اقرب اذ الم بينه ركبتيه فان كان الي القيام
اقرب لم يقعد ويسجد للسهو **ولو كرر الفاتحة** في الاوليين او قر القرآن
في ركوعه او في سجوده او في التشهد وان قر الفاتحة في الاخرين
مرتين او ضم فيها اليها سورة او قر التشهد مرتين في القعدة
الاخيرة او تشهد فائما او رعا لسهو عليه **كذا المختار** ذكره في الجنباسي
ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد **رجب بالرفاق** وعن ابن عسكينة اذ نزل وحرفا يجب وروى عنهما
ان قال اللهم صل على محمد لا يجب **وان كتبت في الركعتين الاخرتين** سجود

جامعة الزيتونة
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

فقد اساء

فقد اساء **وان كتبت** ساهيا يجب السهو وقال ابو يوسف لا سهو
عليه **وان قر** بعد التشهد في الاخيرة لا سهو عليه **وان قر** مكان
التشهد يجب عليه **وان تذر** القنوت بعد الركوع لم يعد **وان**
تذكر في الركوع فغيبه روايات **وقال الناطقي** سواء عاد اوله لم يعد
يسجد للسهو **وان سلم** على رأس الركعتين في الظهر على ظن
انه اعتربا ثم تذكر بغيرها ويسجد للسهو **وان سلم** على طرف النوا
جمعة او فجر استأنف **وان سري** عن القعدة الاخيرة وقام
الي الخامسة يعود الي القعدة عالم يسجد ويسجد للسهو **وان قيد** الخاف
بالسجدة تحولت صلاته فغلا وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة وفائدة
ويسجد للسهو وان قعد في الركعة فان رضمه اعموا الركعتان نافله يسجد للسهو **ولو الامام**
يوهب سجدة عليه وعلى المومنين والموهوب لا يوجب على الامام ولا عليه **وان**
سرى عن السلام **يعني** انه اطال القعدة على ظن انه خفي من الصلاة
ثم علم فلم يسجد للسهو **وان سلم** من عليه السهو يرد بقطع الصلاة
يعني لا يرد بسجدة السهو ثم بدله فله ان يسجد عالم يتكلم ولا يستبصر
المقبلة **ومن شك** في القيام انه كبر للافتتاح ام لا فطال ففكره
وعلم انه كبر فعليه ان يسجد او ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر
فعليه السهو **والا نزل في التكبر** ان منع عن اذركين او واجب
يلزمه السهو **وقال بعض المشايخ** ان منع عن القراءة او التسبيح
يجب السهو **وان سلم** المسبوق مع الامام لا سهو عليه **وان سلم**